

صلاة المسافر

الجمع والقصر لمن قدم من السفر إلى بلده

السؤال: سافرتُ بعد صلاة الفجر وقد عدتُ لبيتي قبل الظهر فهل يجوز لي أن أقصر وأجمع صلاة الظهر والعصر؟

الجواب: إذا عدتَ لبيتك فقد انقطع السفر الذي هو العلة في القصر والجمع، فالوصف المؤثر هو السفر، وإذا عدتَ لبيتك فقد انتهى هذا الوصف المؤثر، فتعود إلى الوضع العادي في الحضر، فلا يجوز لك حينئذٍ أن تجمع ولا تقصر الصلاة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والثلاثون، ١٤٣٢/٦/٤.